

Pouvoir du juge électoral : Contrôle de l'éligibilité d'un votant indépendamment de l'intervention de l'autorité administrative (Cass. adm. 2002)

Identification			
Ref 18646	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 518
Date de décision 12/09/2002	N° de dossier 1327/4/2/2002	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux électoral, Administratif		Mots clés قرار باستقالة العضو, Contentieux électoral, Contrôle de l'éligibilité par le juge, Démission d'office, Election du Président du Conseil Communal, Peine d'emprisonnement ferme, Perte de l'éligibilité électorale, Pouvoir du juge électoral, Condamnation pénale, Vote dirimant, انتخاب رئيس المجلس القروي, تأثير على النتيجة, تصويت شخص عديم الأهلية القانونية, عقوبة حبسية نافذة, عملية انتخابية, فقدان الأهلية الانتخابية, ابطال العملية الانتخابية, Annulation d'une élection	
Base légale Article(s) : 5 - 212 - Dahir n° 1-97-83 du 23 kaada 1417 (2 avril 1997) portant promulgation de la loi n° 9-97 formant Code électoral		Source Revue : مجلة قضاء المجلس الأعلى N° : 59 - 60 Page : 283	

Résumé en français

Le juge du contentieux électoral peut annuler un scrutin en raison de la participation d'un membre devenu inéligible, sans être tenu d'attendre l'acte administratif qui formalise cette situation.

La perte de l'éligibilité, découlant en l'espèce d'une condamnation pénale en application de l'article 5 du Code électoral, est un effet de droit que le juge a le pouvoir de constater lui-même, indépendamment de la compétence reconnue à l'autorité administrative par l'article 212 du même code.

Dès lors que le vote de ce membre, frappé d'une peine d'emprisonnement de quatre mois, s'est avéré dirimant dans un scrutin remporté par une seule voix, la Cour Suprême casse à juste titre le jugement de première instance et prononce l'annulation de l'élection.

Résumé en arabe

استقالة عضو جماعي – صلاحية عامل الاقليم لمعاينة الاستقالة (نعم) – اختصاص المحكمة (نعم) – التصويت – انعدام الاهلية – تاثير على النتيجة – ابطال العملية الانتخابية (نعم).
 إذا كان القانون يخول لمعامل إقليم صلاحية اتخاذ قرار بمعاينة استقالة كل عضو في مجلس جماعي طرأ عليه ما يحرمه من الحق في ان يكون ناخبا أو منتخبا، فان هذه الصلاحية تكون متوفرة من باب أولى للمحكمة.
 الانتخابات التي يشوبها خرق قانوني يتمثل في تصويت شخص عديم الاهلية القانونية وينتج عن ذلك تاثير على النتيجة تقتضي التصريح بابطال العملية الانتخابية وما يترتب عنها من اثار قانونية.

Texte intégral

القرار عدد : 518 – المؤرخ في 12/9/2002 – الملف إداري عدد 1327/4/2/2002

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث ان السيد بنشريف راضي استأنف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 24/1/02 في الملف عدد 531/01، وان هذا الاستئناف جاء داخل الاجل القانوني ووفق الشروط المتطلبة قانونا لقبوله شكلا.

في الجوهر

حيث ان الحكم المستأنف أعلاه قضى بعدم قبول طلب المدعي المستأنف أعلاه الذي يرمي إلى إلغاء العملية الانتخابية التي تمت بتاريخ 28/9/2001 لانتخاب رئيس المجلس القروي لاحد الغوالم دائرة الرماني واسفر عن فوز منافسه واسس طعنه على ان الانتخابات المذكورة شارك فيها شخص هو السيد الخاتيري احمد وهو فاقد للاهلية الانتخابية نتيجة صدور حكم جنحي ابتدائي عليه من اجل جريمة اصدار شيك بدون رصيد بثمانية اشهر حيسا نافذا مع غرامة نافذة مبلغها عشرة الاف درهم وتأييد هذا الحكم استئنافيا مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية الى اربعة اشهر حيسا نافذا حسب قرار الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 7/7/2000 في الملف رقم 5310/2000 وحسب شهادة رئيس كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة فانه لم يقع الطعن بالنقض في القرار المذكور إلى غاية انتهاء الاجل القانوني وان المحكمة الإدارية رفضت ابطال الانتخاب المذكور بعله ان الملف خال مما يفيد صدور قرار عن عامل الاقليم بمعاينة استقالة العضو المطعون في تصويته نتيجة ما طرأ على اهليته الانتخابية كما أشير إليه.

وحيث يتمسك المستأنف بان عامل اقليم الخميسات اصدر قرارا باستقالة السيد احمد الخاتيري نتيجة العقوبة الجزرية الصادرة ضده وهو القرار رقم 1-2 بتاريخ 21/3/2002 ويدل بصورة منه مصادق على مطابقتها للاصل وان الحكم المستأنف ناقص التعليل ومخالفا

لمقتضيات المادة 212 من مدونة الانتخابات.

وحيث ان عقوبة الحبس لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر نافذة باستثناء الجرح غير العمدية وغير المصحوبة بجنحة القرار يترتب عليه فقد الاهلية الانتخابية حسب الفقرة - د - من المادة 5 من مدونة الانتخابات والمطعون في تصويته السيد احمد الخاتيري صدرت عليه عقوبة نافذة مدتها اربعة اشهر من اجل جريمة اصدار شيك دون رصيد وحسب محضر العملية الانتخابية المطعون فيها فان الفوز فيها كان بفارق صوت واحد حسب المحضر المحرر في 28/9/2001.

وحيث انه إذا كانت المادة 212 من مدونة الانتخابات قد خولت عامل الاقليم صلاحية اتخاذ قرار بمعاينة استقالة كل عضو في مجلس جماعي طرا عليه ما يحرمه من الحق في ان يكون ناخبا أو منتخبا فان هذه الصلاحية تكون متوفرة من باب أولى للمحكمة سيما ان الثابت من الوثائق ان عامل الاقليم المختص قد اصدر قراره بمعاينة الاستقالة كما أشير إليه أعلاه.

وحيث ان الانتخاب المطعون فيه شابه خرق قانوني يتمثل في تصويت شخص عديم الاهلية القانونية بمقتضى الفقرة - د - من المادة 5 من مدونة الانتخابات ونتج عن ذلك تاثير على النتيجة فلم يكن الحكم المستأنف على صواب عندما قضى برفض الطعن في الانتخاب المذكور.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بالغاء الحكم المستأنف وتصديا بابطال العملية الانتخابية التي تمت في 28/9/2001 لانتخاب رئيس المجلس القروي لاحد الغوالم مع ما يترتب على ذلك من اثار قانونية....

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية القسم الثاني السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة : احمد حنين، جسوس عبد الرحمان، البوعمرى بوشعيب، عائشة بن الراضي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة